قاعدة: ((ما حُرِّمَ سَدًّا للذّريعة أبيح للمصلحة الرّاجحة))
دراسة تأصيلية تطبيقية

د. قطب الريسوني

كلية الشريعة – جامعة الشارقة
الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام : ٢٠٠٨/١٢/٢١   تاريخ القبول : ٢٠٠٩/٠٥/٣١

الخلاصة

يروم البحث إبراز المحتوى الفقهي والأصولي لقاعدة: (ما حُرِّمَ سداًّ للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)، مع العنايةِ بالجانب التطبيقي الذي يجلّي منحى القاعدة، ويشدّ من معاقدها، ويصلها بالواقع وصلاً يتيح مدارجةَ المستجدات والنوازل.

وقد قسّم البحث إلى ستة مباحث، كان للجانب التأصيلي فيها الحظ الأوفر؛ إذ عنيت بشرح القاعدة، وسوق أدلتها، واستجلاء علاقتها بالأدلة والقواعد التشريعية، وبيان الفرق بينها وبين النظرية المكيافيلية. أما الجانب التطبيقي فظفر بمبحث واحد جليّت فيه فروع القاعدة عند الفقهاء، وتطبيقاتها في الواقع المعاصر.

وتأدى البحث فيما تأدى إليه من النتائج إلى أن القاعدة ذات بعد مقاصدي رحيب يفتح الذرائع إلى اجتلاب المصالح الشرعية المعتبرة، استهداءً بمعاييرَ مخصوصةٍ في التغليب والترجيح، مما يضمن وقوع مآلات الأفعال على الوجه المَرْضِيِّ شرعًا وعقلاً. ومن هنا كان من الجدير بفقهاء العصر أن يجعلوا القاعدة نصب أعينهم فيما يأخذون ويدعون من الوسائل، فلا حظر ولا إباحة إلا بعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومراعاة المآلات، وفي هذا الإطار يطبَّق مبدأ الذرائع سدًّا وفتحًا.

المقدمة:

لا يخفى على حصيف أن الوسائل في عصرنا على حظ غير ضئيل من التنوّع والتباين، مع تزاحمها أحيانًا في المضمار الواحد، والآراء في صحّة التوسّل بها

أو الترجيح بينها في موارد التعارض لا تجري على سَنَنِ الاتفاق؛ بل تختلف إلى حد التشاجر والملاحاة، وربما يحكم على الوسيلة بالمنع، غفلة عن مقاصد الشرع، وجمودًا على الظاهر، فَيُضيق الواسع، ويحجّر اللّين، ويوصد باب اليسر في دين الله تعالى. وإن الحكم على الوسيلة يقتضي تدبرًا في وجوه استعمالها، ومكامن فوائدها ومضارها، قبل التهجّم عليها بالإيجاب أو المنع، وهذا معترك اجتهادي ضنك لا يأمن العثارَ فيه إلا الفقيه الحاذق البصير بمقاصد الشريعة، الواعي بفقه الواقعِ المجتهدِ فيه والمنزل عليه.

والحقّ أن منزلةَ الوسائل أهدرت بين الغالين فيها والجافين عنها، أما الغالون فيستسهلون ركوب الوسائل بمنطقٍ ذرائعي مشبوهٍ وإن كانت محظورةً ممنوعةً مادام إفضاؤها إلى المقصود محققًا، وهذا مذهب العلمانيين الميكيافليين ومن نسجَ على نولهم، وأما الجافون فيجمدون على الوسائل بدعوى أنها توقيفية، ويحجرون على التوسع فيها بالرأي أو الاجتهاد. وقد عجّت الآفاق، اليوم، بأولئك وهؤلاء، وضاق الناس ذرعًا بإسرافهم في الأمر، وتنكّبهم سَنَنَ المصلحةِ التي هي مراد الشارع فيما شرع في العاجل والآجل!.

ولما كانت للوسائل أهمية وخطورة وشأن في حياة الناس؛ إذ هي الطرق المفضية إلى الأغراض المرسومة، والمقاصد المرجوة، فإن الحاجة ماسة إلى صياغة منهج إسلامي في النظر يزن المقاصد والوسائل بميزان الحكمة والتبصر، فلا يرفع من شأن المقصد على حساب الوسيلة، ولا تضخّم الوسيلة إلى حد اهتضام المقصد! ولا شك أن دفع القصور في فهم ضوابط الوسائل، وطرق إجرائها، لا يتأتى إلا بتجريد صدر محمود من الاهتمام لدراسة قواعد الوسائل وتخريج الفروع عليها؛ لأنها بمثابة الموازين التي يحتكم إليها في بيان شرعية التوسل، والصوى الهادية على طريق الاجتهاد، حين تتزاحم النوازل، وتطرد المستجدات، وأكثرها مما يتصل بأسباب الحياة، ويتدلّى إلى واقع الناس.

ومن القواعد المشهورة في باب الوسائل: (ما حرّم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)، وقد أكثر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الاستدلال بها والتخريج عليها، ولا غرو؛ فهما من رؤوس الفقه المقاصدي، من الذين أتيح لهم من شفوفِ الرأي، وجودة النظر، في حكمِ التشريع وأسراره ما لم يتح لغيرهم. أما المعاصرون فلم يفردوا القاعدة بدراسة مستقلة تعنى باستنطاق محتواها، واستجلاء صلتها بالأصول التشريعية، وبيانِ تطبيقاتها الفقهية. وما وقفت عليه من كلامهم في هذا البابِ لا يعدو قبسة العجلان أو حسوة الطائر!، وإليكَ حصيلتَه بعد الفحص عن مواضعه، واستقراءِ إشاراته.

١ - قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمصطفى بن كرامة الله مخدوم[١].

عقد مؤلف الكتاب فصلاً للحديث عن قاعدة: (الفعل المنهي عنه سدا للذريعة يباح للحاجة)[٢]، وإن ضؤلةَ المادة في هذا الفصل كانت تقتضي من الباحثِ إعادة النظر في هيكل بحثه؛ لأن ما ساقه من شرح على القاعدة يمكن أن يلتئم تحتَ عنوان مبحث، ولا يحتاج إلى عقد فصل مستقل برأسه!.

ومردّ نزارة المادة إلى تقصير الباحث في بيان محتوى القاعدة، واستجلاء علاقتها بفقه الموازنات، وسوْقِ الأدلة الناهضة على صحتها من الكتاب والسنة؛ ذلك أن عنايته بها لم تتعد الشرح المبتسر، وحكاية الفروع المسطورة في كتب الفقهاء.

٢ - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة[٣].

استقصى المؤلف القواعد الفقهية المُخرجِ عليها عند شيخ الإسلام في كتابي الطهارة والصلاة، وأوفى في استقصائه على الغاية، وكان حظّ قاعدة: (ما كان منهيا عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة) ثلاث صفحات من الكتاب، سيقَ فيها شرح مبتسر للقاعدة، ودليل واحد على صحتها، وأربعة فروع لها انتثرت في كتاب (زاد المعاد) لابن القيم. وكان من الأولى استقراء التطبيقات الفقهية في كتب شيخ الإسلام لسبقه إلى تأصيل القاعدة أولاً، ولأنه موضوع الكتاب ثانيًا.

٣ - القواعد الفقهية المستخرجة من (إعلام الموقعين) لابن القيم لعبد المجيد جمعة الجزائري[٤].

ذكر المؤلف القاعدة بصيغتها الشائعة عند ابن القيم: (ما حرّم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)، وعضّد حجيتها بالدليل من الكتاب والسنة، مع بيان وجه الانتزاع منه، ثم ساق فروعًا لها من كتب ابن القيم. وكان من الواجبِ المضيقِ أن يوطّأ لهذا كله بشرحٍ مستوفٍ للقاعدة، وبيانٍ لمحتواها المقاصدي، بيد أن المؤلف ضرب صفحًا عن ذلك فأخلّ بالمادة والمنهج معًا!.

٤ - موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية لعطية عدلان عطية رمضان[٥].

عدّ المؤلف القاعدة في زمرة قواعد الاحتياط وسدّ الذرائع، وبينّ معناها الإجمالي بالنقل عن غيره، ثم أردف ذلك بجلب فرع فقهي عارٍ عن مصدره وقائله. وإن قصور المؤلف في تجلية القاعدة تأصيلاً وتنزيلاً، عاق عن إدراك فحواها، وتبيّن بعدها، ففاته بذلك المقصد المرجو من إيرادها ضمن قواعد الاحتياط الفقهي.

٥ - نظرية الاحتياط الفقهي (دراسة تأصيلية تطبيقية) لمحمد عمر سماعي(٦).

ساق المؤلف القاعدة عند رصده لقواعده الذرائع، وبيان أثرها في الاحتياط الفقهي، وقد وفّق في شرحها، واستنطاق بعدها الاحتياطي، إلا أن في الجانب التطبيقي قصورًا بيّنًا مردّه إلى إغفال الفروع المجلية للصلة الوثقى بين القاعدة وأصل الاحتياط.

٦ - قواعد السعة والمرونة في المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة لإبراهيم علي أحمد الشال الطنيجي(٧).

عدّ المؤلف القاعدة في زمرة قواعد السعة والمرونة، وخرّج عليها فروعًا من الواقع المالي المعاصر، لكن صنيعه في التأصيل للقاعدة لم يستوفِ حظّه من النضج والاستواء؛ ذلك أنه لم يعنَ بشرح القاعدة شرحًا مستوفيًا، وتبيّن علائقها بأصول التشريع وقواعده. وهذا قصور لا يغتفر في دراسة تأصيلية تطبيقية تروم بيانَ حكم الشرع في النوازل المعاصرة؛ لأن الجانب التطبيقي لا يؤتي أكله إلا بعد الغوص على الفحوى النظري للقاعدة، واستجلاء أبعادها، ليتأتى الربط بين النظرية والتطبيق على نحو محكم، وإلا جرى التنزيل على الواقع بصورة فجّة وأسلوب مبتسر.

ومن العجب العاجب أن يؤلف كتاب عن (سدّ الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية)(٨) ويعقد فصل فيه لبيان العلاقة بين سد الذرائع والقواعد الأصولية والفقهية، ولا يُعاجُ على قاعدة: (ما حرّم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة)، وهي قاعدة بارزة في الفكر الذرائعي عند ابن تيمية؛ فكيف يستقيم سبر أغوار هذا الفكر مع الغفلة عنها والسكوت عليها؟!.

وقد حدا بي هذا الإعواز والخصاص حدوا إلى إفراد القاعدة بدراسة مستقلة تعنى باستنطاق محتواها، وسوق أدلتها، وتبيّن علائقها، وتخريج الفروع عليها، فاستقامت - أي الدراسة - في ستة مباحث:

الأول: عني بشرح ألفاظ القاعدة وبيان صيغها عند الإمامين ابن تيمية وابن القيم.

الثاني: عني باستبيان المعنى الإجمالي للقاعدة، واستجلاء أبعاده المقاصدية.

الثالث: عني بسوق أدلة القاعدة من الكتاب والسنة والمعقول، تعضيدًا لمنحاها، وشدا لنطاقها.

الرابع: عني باستيضاح علائق القاعدة بالأدلة والقواعد التشريعية كالمقاصد والمصالح واعتبار المآل والاحتياط.

الخامس: عني باستجلاء الفروق بين القاعدة والنظرية المكيافلية المتهافتة.

السادس: عني ببيان تطبيقات القاعدة عند الفقهاء، مع التخريج عليها في الواقع المعاصر.

وإذا كان لهذه الدراسة من فضل وعائد، فمن الإنصاف عزوه إلى الإمامين الجليلين: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم؛ إذ قاما على تأصيل القاعدة أتم القيام، مع السبق المحمود، والأثر الحسن، وإن كنت لا أبخس عملي حقه، فقد رتبت فيه وهذّبت، وأضفت مباحثَ أصيلةً لعلي لم أسبق إليها، وهي تزيد القاعدة قوّة وجلاءً، وتضع لبنة في صرح فقه الوسائل.

هذا؛ وقد توسلت في إنجاز هذه الدراسة بمنهج لاحب يتناغم وطبيعة المادة العلمية، ويجري في ركابِ المعايير المستقيمة، ومن أبرز عناصره:

أولاً: **الاستقراء**، وقد أفدنا منه في تتبّع الإشارات التأصيلية والتطبيقية التي تناولت القاعدة، ورصدِ ملامح ارتباطها بالأدلة الشرعية والقواعد الأصولية. وإن هذا التتبع أو ذاك الرصد اقتضى الاطلاع على مظان فقهية متنوعة، ونظم ما تناثر في تضاعيفها في سلكٍ جامعٍ.

ثانيًا: **التأصيل**، وهو منهج أصيل أثير في أي بحث جادّ يتوخى الإضافة والإثراء، وقد كان قِبلتنا في بيانِ المحتوى النظري للقاعدة، وبسط أدلتها، واستجلاء علائقها بالأدلة الشرعية والقواعد الأصولية.

ثالثًا: **التوثيق**، أسّ البحث العلمي ومِلاكه، وهو يلزم الباحث بعزو النقل إلى صاحبه ومصدره، وتوثيق الآيات، وتخريج الأحاديث وبيان رتبتها إن رويت في غير الصحيحين.

والله نسأل أن يجعل عملي لوجهه خالصًا، ومن النار منجيا ومخلّصًا، وأن ينفع به كاتبه وقارئه في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: صيغ القاعدة ومفرداتها

١ - صيغ القاعدة:

وردت القاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية بصيغ شتى يمكن حصرها فيما يأتي:

أ - ما حرّم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[٩].

ب - النهي إذا كان لسدّ الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[١٠].

ج - ما كان منهيًا عنه للذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة[١١].
د - ما نهي عنه لسدّ الذريعة يباح للمصلحة الراجحة[١٢].

ووردت عند ابن القيم بصيغتين:

أ - ما حرّم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة والمصلحة الراجحة[١٣].
ب - ما حرّم لسدّ الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة[١٤].

أما القرافي فعبّر عنها بصيغة: (قد تكون وسيلة المحرّم غير محرّمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة)[١٥]، وذكرها عند استجلاء الفرق بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل، إلا أنه لم يسق دليلاً على حجيتها، واجتزأ بتخريج الفروع عليها.

وأولى الصيغ بالرجحان، وأقربها إلى الإحكام صيغة: (ما حرّم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)، ويُؤنس لهذا الاختيار أمران:

أولهما: أن الصيغ التي ورد فيها (النهي) لا تسلّم من الجهة الأصولية؛ لأن النهي قد يرد للكراهة عند وجود القرينة الصارفة، والمقصود في القاعدة الحرمة لا غير، فكان من المتعيّن استعمال لفظ (التحريم) دون غيره.

والثاني: أن الصيغ التي وردت فيها (الحاجة والمصلحة الراجحة) لا تخلو من حشو؛ لأن الحاجة متى تأكدت كانت مصلحة راجحة، فلا داعي لذكرها في القاعدة. ولا شك أن الحشو آفة تنزّه عنها القواعد؛ لأن من شرطها الإحكام في الصياغة، والوجازة في العبارة.

٢ - شرح مفردات القاعدة:

تألفت القاعدة من مفردات تدلي بنسب أصيل إلى الحقل الأصولي، ومن تمام الفائدة وقوامة المنهج أن نقف عند كل مفردة شارحين ومفصلين:

أ - حُرِمَ: أي: طلب الشارع الكف عنه طلبًا جازمًا، فيذم فاعله، ويثاب على تركه امتثالاً[١٦].

ب - سد الذريعة: السد لغة: الإغلاق، وكل حاجز بين الشيئين سد[١٧]، والذريعة يدل أصلها في اللغة على التحرك والامتداد، وقد استعملت بمعنى الوسيلة إلى الشيء[١٨]، ثم جعلت مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه[١٩]. وفي الاصطلاح الشرعي: (الذريعة ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم)[٢٠].

وسدّ الذريعة معناه: (حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها)[٢١]، أي: أن الفعل قد يكون ظاهره مباحًا، وهو وسيلة إلى محرّم، فيمنع حسمًا لمادة الفساد.

ج - أبيح: أي: أجيز وأحلّ، والإباحة عند الأصوليين: ما أذن في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه[٢٢].

د - المصلحة لغة: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد[٢٣]، والصلاح ضد الفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد.

وعرفها الغزالي اصطلاحًا: (المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[٢٤].

والمصلحة الراجحة هي المعتبرة في ميزان الشرع، وتقابلها المصلحة المرجوحة أو المساوية لمفسدة مزاحمة، والأصل فيها الإهدار والإلغاء.

المبحث الثاني: محتوى القاعدة:

معنى القاعدة: أن الفعل المنهي عنه سدا للذريعة المفضية إلى الفساد يباح إذا تعلقت به الحاجة أو المصلحة الراجحة، والمراد بالحاجة هنا المشقة التي تلحق بالمكلف عند ترك الفعل، ولا تبلغ حد التلف والهلاك، وإلا كانت ضرورة، وإن كانت الضرورة أولى بالاعتبار. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا أصل لأحمد وغيره في أن ما كان من باب سدّ الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا ينهى عنه)[٢٥].

ومن هنا يلوح لنا أن مبنى القاعدة على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإذا عورضت مفسدة مرجوحة بمصلحة راجحة، فالعبرة بالراجح؛ لأن صلاحه يغمر الفساد الواقع أو المتوقع، فلا يلتفت إلى الدفع مادام الجلب أقوى من جهة الصلاح المحقق، وهو - في الحقيقة - الوجه الآخر لدفع الفساد الذي لا ينفك عن المصلحة يقينًا.

والحق أن الوسيلة إذا لم تتضمن مفسدة فحكمها الجواز من حيث ذاتها؛ وإنما منعت لكونها وُصلةً إلى المفسدة، فلما اعتبر رجحان المصلحة على المفسدة عاد الفعل إلى أصل الجواز.

وإذا تمهّد هذا أدركنا أن القاعدة تخصيص لعموم قاعدة: (سد الذرائع واجب)[٢٦]؛ إذ لما كان الإغراق في إعمالها قد يؤول إلى حرج مرفوع، وإهدار منفعة معتبرة، قيّد

هذا الإعمال بقاعدة: (ما حرّم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)، فاستبان أن العمل بسد الذريعة لا يجري في موضع يهدر فيه ما هو ثابت الرجحان، ومحقّق الصّلاح. قال ابن القيم: (إن باب سدّ الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمنت مفسدة راجحة لم يلتفت إليه)[٢٧].

فالقاعدة إذًا، ضابط ترجيحي يحتكم إليه في موارد التزاحم ومضايق التعارض بين الفساد الواقع أو المتوقع من اجتراح الوسيلة الممنوعة، والصلاح المجتلب من هذه الوسيلة إذا تعلقت بها مصلحة شرعية معتبرة، فإذا غمر الصلاح الفساد، فلا عبرة بالضرر المغمور اليسير، والغالب أن حالات الجلب لا تنفك عن بعض الفساد؛ إذ المصالح الخالصة عزيزة الوجود.

وما أحوجنا، اليوم، أن نفيد من هذه القاعدة في وزن كثير من حالات التوسل، ولا سيما أن بعض المتنطعين يطلق القول بحظر الوسائل الممنوعة مع تعلّق الحاجة بها، واستيفاء المصلحة من جهتها، غافلاً أو متغافلاً عن أن فقه الموازنة يملي تبيّن خير الخيرين لجلبه أو تكميله، وتبيّن شر الشرين لدرئه أو تقليله، وإلا ضاعت مصالح الدين، وانتكست مقاصده في واقع الناس!.

المبحث الثالث: أدلة القاعدة:

يستدل على صحّة القاعدة من الكتاب والسنة والمعقول والاستقراء، وبيان ذلك من وجوه:

أولاً: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾[٢٨].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أمر بغضّ البصر سدا لذريعة الوقوع في الزنا، فلما كان تحريمه تحريم وسائل، أبيح للمصلحة الراجحة كالنظر إلى المخطوبة، والنظر للعلاج، وما جرى مجرى ذلك من المصالح التي تغمر بصلاحها المحقق الفساد المتوقع. قال ابن القيم في معرض الانتزاع من الآية، والاحتجاج به على صحة القاعدة: (لما كان غضّ البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد، ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، لم يأمر سبحانه بغضّه مطلقًا بل أمر بالغضّ منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه، فلذلك عمّ الأمر بحفظه)[٢٩].

ثانيًا: عن المِسْور بن مخرمة رضي الله عنهما قال: (كانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهي عاتق[٣٠]، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ﴾)[٣١].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن سفر المرأة لا يكون إلا مع ذي محرم سدا لذريعة الفساد الذي قد يلحق بها في سفرها، فلما عارضت هذه المفسدة مصلحة أرجح منها وهي فرار المرأة بدينها من دار الكفر إلى دار الإسلام، كانت جلب المصلحة أولى من درء المفسدة.

وقس على ذلك سفر عائشة رضي الله عنها لما تخلفت مع صفوان المعطل[٣٢]، فإنه لم ينهَ عنه، ويؤخذ منه أن سدّ الذريعة إذا عورض بما أقوى منه رجحانًا لا يلتفت إليه[٣٣].

ثالثًا: إن تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة محض القياس، ومقتضى أصول الشرع، ولا يخالف في ذلك إلا عدو للمنطق وخصم للإحساس السليم؛ وإنما يرجح الصلاح الفسادَ بنوعه، أو رتبته، أو مقداره، أو امتداده الزمني، أو ما شئت من معايير التفاضل والتغليب، ولا يتشاحّ العقلاء في أن الغلبة تستتبّ دائمًا للأكثر صلاحًا، والأقوى رجحانًا، فتعطى كل مصلحة ما تستحق من الحفظ والجلب، وتحاط كل مفسدة بما تستحق من الوقاية والدرء، وهذا مسلك محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشرع ومسلّمات العقول، وإذا لاح تدافع وتزاحم بينهما حكّمت معايير الترجيح تقديمًا للأصلح فالأصلح، ودرءًا للأفسد فالأفسد، قال إمام المصالح العز بن عبد السلام: (لا يخفى على عاقل أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرًا من رب الأرباب، فلو خيرت الصبي بين اللذيذ والألذ، لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار، لاختار الدينار. ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت)[٣٤].

رابعًا: إن الاستقراء للمواطن التي ورد فيها النهي للذريعة، ثم أبيحت للمصلحة الراجحة، يعضّد صحة القاعدة، ويشدّ من معاقدها، قال ابن القيم: (ما حرّم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل

من جملة النظر المحرّم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرّم لسدّ ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة...)[(٣٥)].

وإن الاستدلال على صحة القاعدة بهذه الشواهد يرجع إلى مسألة القياس على الرخص، وقد قال بجوازه أكثر الأصوليين لنهوض الأدلة على حجية القياس؛ ولأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وجدت علة الرخصة في موطن آخر ثبت حكمها[(٣٦)].

المبحث الرابع: علاقة القاعدة بالأدلة والقواعد التشريعية:

إن قاعدة: (ماحرّم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) تدلي بصلة وثقى إلى أدلة تشريعية وقواعد أصولية في غاية الأهمية والخطورة والشأن؛ إذ هي عدّة المجتهدِ في فهم النص، وتحقيق مناطات التطبيق، ووصل وحي السماء بواقع الأرض. وليس من وكدنا هنا إشباع القول في حقائق هذه الأدلة أو تلكم القواعد، وحسبنا بيان وجه علاقتها بالقاعدة، بعد التمهيد لذلك بمقدمات تعريفية تمليها أصول البحث وقواعد المنهج.

١ - علاقة القاعدة بالمقاصد:

المقاصد هي العلل والمعاني والحكم الملحوظة في أحوال التشريع أو معظمها، والمرعية من قِبل الشارع جلبًا لمصالح العباد في العاجل والآجل، فهي، إذًا، مراد الله تعالى من الوحي، وغايته من إجراء التكليف.

ومما يزيد حقيقة المقاصدِ وضوحًا وتجليا تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

أ - مقاصد كلية عامة تراعيها الشريعة في شتى أبوابها، وتجري عليها التكليف أساسًا وابتداءً، ومنها: مقصد إخراج المكلف عن داعي هواه، ومقصد تزكية الخلق، ومقصد إتمام مكارم الأخلاق في البعثة النبوية.

ب - مقاصد خاصة ترمي الشريعة إلى استيفائها في باب تشريعي معين، أو في أبواب محصورة متجانسة، كمقاصد الشارع في فقه الأسرة، ومقاصده في الشهادات، ومقاصده في التصرفات والعقود، وهلّم جرا وسحبًا..

ج - مقاصد جزئية تتحراها الشريعة في كل حكم شرعي، تكليفيا كان أو وضعيا، ومن هذا الوادي: الحكم بطهارة الهرة لأنها من الطوافين والطوافات، والنهي عن إتيان النساء في المحيض لأجل الأذى، والنهي عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة[(٣٧)]، وجعل الإذن من أجل البصر، وغير هذا وذاك مما بسطته الشريعة من علل

الأحكام، والأوصاف المؤثرة فيها للدلالة على ارتباطها بها، وتعديها بتعدي أوصافها وعللها. والفقهاء أكثر الناس احتفاءً بالتعاليل الجزئية وغوصًا عليها، وقد يعبرون عنها بالحكمة، أو العلة، أو المعنى.

والمقاصد - على تباين مستوياتها ومشاربها - ترجع إلى حفظ المصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وهذا التصنيف التراتبي لا يراد به حصرُ المصالح، أو بيانها على وجه الاستيفاء، وإنما المراد تقريب الصورة إلى المدارك؛ إذ تندرج في كل مرتبة مراتب لا يحيط بها عدّ أو إحصاء، ولذلك جعل مع كل مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية مصالح متممات من جنسها.

ولما كان مقصود الشرع فيما شرّع جلب المصلحة ودرء المفسدة، فإن محتوى قاعدة (ما حرّم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) لا يشذّ عن هذا المقصود، بل هو دائر في فلكه، وجارٍ على مقتضاه؛ ذلك أن إباحة المحرّم تحريم الوسائل رعيًا للمصلحة الراجحة، لا تستقيم إلا بالترجيح بين المصلحة والمفسدة المتزاحمتين، جلبًا لأقوى المصلحتين، ودفعًا لأعظم المفسدتين، وهذا دأب الشارع وأصله المستمر.

ومن ثمّ فإن القاعدة مقاصدية في المحتوى والمآل، أما محتواها فيجلّي حكم وسائل المقاصد، ما يستباح منها وما لا يستباح، وأما مآلها فجلب الصلاح وتكميله، ودرء الفساد وتقليله.

٢ - علاقة القاعدة بالاستصلاح:

الاستصلاح في اصطلاح أهل الأصول: (الأخذ بالمصلحة المرسلة)[٣٨]، والمراد بالإرسال الإطلاق عن قيد الاعتبار أو الإلغاء، ولذلك يعبر عن المصلحة المرسلة أحيانًا بالمصلحة المسكوت عنها؛ إذ لم يرد نص في خصوصها، ومع ذلك فهي جارية على مقاصد الشرع، ومتناغمة مع قواعده.

والعمل بالاستصلاح عند التحقيق جارٍ في المذاهب كلها، لا يستقل مذهب به دون غيره، يقول القرافي: (وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا، وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب)[٣٩].

وإن لقاعدة: (ماحرّم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) وجهَ تعلّق بالاستصلاح؛ لأن المصلحة الراجحة المقصود جلبها عند استباحة الوسيلة الممنوعة، قد تكون من المصالح المسكوت عنها، ولم يرد في خصوصها نصّ يشهد بالاعتبار،

ولكنها ترجّح من جهة الاستصلاح، ما دام الأخذ بها لا يتجانف عن نصوص الشرع وقواعده. أما المنع منها فقد يجرّ الناس إلى الحرج المرفوع، ويسد عليهم باب المصالح، ويغريهم بالمخالفة وتنكّب الجادة. وهذا كله مجافٍ لمقاصد الشريعة التي جاءت لرفع الإصر، ونسخ شريعة الأغلال، وحفظ مصالح الأمة.

وإنما ترجح المصلحة في ميزان الشرع باجتماع وصفين:

أولهما: المحافظة على مقصود الشارع، فكل مصلحة تفضي إلى تفويت المقاصد، وتعطيل المنافع، مهدرة ملغاة؛ بل هي مفسدة عند التحقيق.

والثاني: السلامة من المعارضة، فلو زاحمتها مفسدة مساوية أو راجحة أهدرت في ميزان الشرع؛ لأن عنايته بدرء المفاسد آكد من عنايته بجلب المصالح.

٣ - علاقة القاعدة باعتبار المآل:

إن الأحكام الشرعية المستمدة من أدلتها التفصيلية تضبط الحق أو المصلحة تجريدًا، وهي في ذاتها منزّهة عن النقص، ومتمحضة لخير الإنسان في العاجل والآجل، لكنها لا تسفر عن مقاصدها الشرعية وثمارها التطبيقية عند التنزيل على الواقعات إلا بحكمة المطبق أو المنجز التي تستلزم تحقيقًا لمناطات التطبيق، وبصرًا بخصوصياتها الواقعية والظرفية، وإلا كان مآل الحكم في صورته المجردة مخالفًا لما وضع له وقصد منه، يقول الشاطبي في تأصيل الاجتهاد المآلي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة على المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك)[٤٠].

وهذه الشذرة التأصيلية تشهد للشاطبي بإحراز سبق الأولية في تجلية قاعدة اعتبار المآلات، وإن كان عمل الفقهاء جميعًا قد جرى بمقتضاها بين مقل ومستكثر، لكنهم لم يعنوا بضبط المعنى اللقبي، واستجلاء ماهية هذا الأصل العظيم، واجتزؤوا بالنص على عوائد الاحتكام إليه كرفع الضرر، وإبطال الحيل، وسد الذريعة إلى الفساد، ومنع التصرف المشروع إذا كان مفضيًا إلى مفسدة.

ولم ألفِ من المعاصرين من عرّف (اعتبار المآل) تعريفًا جامعًا مانعًا إلا الباحث عبد الرحمن السنوسي في قوله: (اعتبار المآل هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي كان عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه

ذلك الاقتضاء)[٤١]. وهذا تعريف لا يؤتى من جهة دلالته على ماهية المعرف، فقد استوعب اعتبار المآل قبل الوقوع وبعده، لأنه ذو بعدين: بعد وقائي وبعد علاجي، وكذلك لا يؤتى من جهة المنع، أي: منع دخول غيره فيه مما يقاربه في المفهوم والمعنى، بيد أنني كنت أودّ ألا يلبس تعريفه حلّة الغموض، ويطيل في نفَسه وعبارته؛ لأن الأصل في التعاريف أن تكون واضحة مختصرة دالة على المقصود من أقرب وجهٍ وأيسره.

إن الاجتهاد المآلي ينحو منحيين:

الأول: منحى وقائي يتجلّى في منع إحداث المفاسد ابتداءً قبل أن تصير واقعًا ملموسًا عن طريق حسم مادة الفساد في وجه من يتخذ المشروعية مطيةً لإفراغ الشرع من مقاصده العليا وحكمه الباهرة؛ ذلك أن الاجتهاد المآلي لا يعتدّ ببواعث الفعل ونيّة صاحبه؛ وإنما بثمرة تنزيله على الواقع بصرف النظر عن مشروعيته وطبيعة الحامل عليه، وهذا ضرب من الاحتياط محمود تجري به معاملات الناس في أمور معاشهم بناء على قاعدة: (الوقاية خير من العلاج)، فما بالك بالاجتهاد الفقهي الذي يفترض فيه أن يكون حصناً واقيًا من المفاسد، ومعقلاً يلاذ به عند اشتداد الأزمات، وازدحام الإشكالات.

والثاني: منحى علاجي يتجلى في إزالة آثار المفاسد وقطع صيرورتها واستدامتها، إذا ما كان وقوعها مفاجئًا، وفي غفلة عن الرقابة الحازمة المضطلعة بتفقّد أحوال الأمة وتوفير أسباب صلاحها.

وإن للقاعدة صلةَ قربى بأصل اعتبار المآل؛ لأنها تفتح الذرائع احتياطًا للمفاسد المتوقعة والمصالح التي قد تفوت على المكلفين، فتبيح المحرّم تحريم الوسائل إذا كان جاريًا على مقتضى حفظ مقصود الشارع، مراعاة للمآل وصيانةً لثمرة الحكم الشرعي في واقع الناس؛ فالوسيلة قد تكون غير مشروعة لمفسدة تنشأ عنها أو مصلحة تندفع بها، ولكن لها مآل على خلاف ذلك، لا مندحة عن مراعاته التفاتًا إلى الملابسات الطارئة والعوارض المحتفة بالنوازل مما لم يكن موجودًا وقتَ تشريع الحكم الأصلي.

والحق أن التزاحم بين مفسدة اجتراح المحرّم والمصلحة الراجحة تزاحم بين المآلات، ولا سبيل إلى دفعه إلا بالنظر العقلي المتبصّر بهدي الدين، وأبعادِ الواقع الذي هو حلبة المزاحمة والتدافع؛ إذ إن المآلات المتعارضة لا تتصل بالنصوص الشرعية بقدر ما تتصل بالتنزيل على الواقعات، وتحقيق مناطاتها.

٤ - علاقة القاعدة بفقه الموازنات:

فقه الموازنة منظومة من المعايير والضوابط يحتكم إليها في دفع التعارض، وتغليب الأصلح والأقوى، إذا تزاحمت المصالح، أو تزاحمت المفاسد، أو تزاحمت المصالح والمفاسد، فيستبين أي المصلحتين أرجح فتجلب، وأي المفسدتين أعظم قدراً، وتعرف الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة في مورد التزاحم؛ ذلك أنه يتعذر في مواضع مخصوصة جلب المصالح كلها، ودرء المفاسد جميعها، فتكون الموازنة مسلكًا اجتهاديا مفروضًا تمليه الفطرة السليمة، والمنطق الراجح، والأدبيات الأصولية التي تتضافر على تقرير قاعدة شرعية مسلمة هي جلب أعظم المصالح، واجتراح أهون المفاسد، وتحصيل ما هو أعلق بروح الشرع وأجرى على مقاصده.

وليس فقه الموازنات بدعًا في باب الاجتهاد؛ بل تعضده أدلة شرعية، ويؤنس له عمل الصحابة، وفتاوى الأئمة المجتهدين، ولعلي لا أغالي في شيء إذا قلت: إن منطق الموازنات تتناوله الآية الكريمة: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾(٤٢)، فالموازن يتخير أحسن المذاهب، ويتبع أرجح الأقوال، سواء كان المتعارضان كلاهما خير، أو كانا كلاهما شر، أو كان أحدهما خير والثاني شر؛ لأن الشريعة قامت على جلب المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذا غرض لا ينجحه أو يتمّه إلا فقه الموازنات بوصفه مسلكًا اجتهاديا متبصرًا بتفاوتات الأمور ومآلاتها في الواقع.

ولهذه الآية أخوات ونظيرات تشدّ من أزر الموازنات الشرعية كقوله تعالى: ﴿وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ١٨٢﴾(٤٣)، وفيه أمر بوزن الأمور - حسية كانت أو معنوية - بميزان الدقة والتحري، حتى لا تشتط معايير التقويم والتقدير، وتغمط حقوق الخلق، فالوزن المذكور من الموازنة، وهي تقتضي تقابل طرفين على وجه يقتضي الترجيح والتغليب (كما يقتضي الميزان الحسي رجحان إحدى الكفتين على الأخرى)(٤٤).

وفي السنّة الشريفة أمثلة حية وتطبيقات راشدة لفقه الموازنات، ولعل أصرحها دلالة على المقصود إعراض الرسول ﷺ عن قتل المنافقين على ما يبدو في ذلك من مصلحة ظاهرة للإسلام، إلا أن حكمة النبوة ارتأت أن المفسدة المترتبة على القتل أعظم قدرًا من مصلحة اجتثاث آفة النفاق، وهذا التصرف النبوي مثال يحتذى في عقد الموازنات الشرعية والتبصر بمصالح الدين.

وإن وجهَ تعلّق القاعدة بفقه الموازنات لا يحتاج إلى بيان فضلاً عن نصبِ برهان؛ ذلك أن فتح الذرائع وجلبها لا يستقيم إلا بعد الموازنة بين مفسدة اجتراح المنهي عنه، والمصلحة التي تعلّقت بهذا الاجتراح، فيقدّم الصلاح لرجحانه على الفساد، من جهة الرتبة، أو النوع، أو المقدار، أو الشمول، أو الامتداد الزمني.

فالقاعدة إذًا من قواعد فقه الموازنات؛ لأن مبناها على إعمال النظر العقلي في التغليب بين المصالح والمفاسد المتزاحمة، وهو نظر لا يستوفي مقصوده إلا بالتهدّي ببصائر الشرع، ومعاني الفطرة السليمة، وأبعادِ الواقع الذي يعجّ بالمتعارضات والمتناقضات، وهو المحك الحقيقي التطبيق، والمعترك الواسع للاجتهاد.

٥ - علاقة القاعدة بالاحتياط:

عرّف علماء الأصول الاحتياط بتعريفات متباينة تتفاوت حظوظها من الدقة والاستيفاء، ويلاحظ على أكثرها النزوع إلى منحيين: الأول: تعريف الاحتياط بالطريق المفضية إليه، والثاني: تعريفه بالمآل الذي يرجى منه، وفي كلا المنحيين تجوّز لا يُرتضى في باب الحدود؛ لأن الأصل أن نعرّف الشيء في ذاته ونفسه، إما على نحو من الضبط والإحكام فيكون حدا، وإما على سبيل تمييزه عن غيره فيكون رسمًا، على ما هو مقرر في علم المنطق.

ولسنا في حاجة هنا إلى جلب التعريفات وبيان وجه الاختلال في صياغتها، وحسبنا الإشارة إلى أن التعريف المختار هو: (الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه)[٤٥]، وهو تعريف لا يتعقّب من جهة الجمع والمنع؛ لأن لفظ الاحتراز يشمل العالم والعامي، فكلاهما يصح منه الاحتراز سواء كان فعليا أو تركيا؛ ولأن لفظتي (المنهي والمأمور) تشملان الأحكام الشرعية الأربعة: الحرام، والمكروه، والواجب، والمندوب، فضلاً عن أن لفظ الاشتباه يشمل التردد في حرمة الشيء أو كراهته أو وجوبه أو استحبابه[٤٦].

ومن أجود التعاريف التي يمكن الاستئناس بها تعريف القرافي: (ترك ما لا بأس حذرًا مما به بأس)[٤٧]، وأقره عليه ابن القيم في (بدائع الفوائد)[٤٨]، وقد رأيت بعض العلماء يطلق لفظ الورع ويقصد به الاحتياط، على أساس أن (الورع هو الاحتياط نفسه)[٤٩]، ولا ضير في ذلك لارتفاع المشاحة في المصطلحات.

والاحتياط حجة عند الجمهور من الحنفية[٥٠]، والمالكية[٥١]، والشافعية[٥٢]، والحنابلة[٥٣]، إلا أن أكثر المذاهب إعمالاً للاحتياط المذهب المالكي؛ لأن من أصوله الاجتهادية التوسع في سدّ الذرائع ومراعاة الخلاف، وكلاهما ضرب من الاحتياط تدفع به المفسدة الواقعة أو المتوقعة، وتراعى المآلات بما يستوفي مصلحة الإنسان في العاجل والآجل.

وقد عدّ الاحتياط مسلكًا شرعيا في استنباط الأحكام، والترجيح عند تعارض الأدلة، وذكره بعض العلماء في الأدلة الشرعية التبعية، وهي ضربان: ضرب يرجع إلى

الأصول الأربعة رجوعًا معينًا، كقول الصحابي مردود إلى السنة، وشرع من قبلنا مردود إلى القرآن إذا قصه الله تعالى من غير إنكار، ولم يرد في الشرع ما يخالفه، وضرب يرجع إلى الأصول رجوعًا مختلفًا كالاحتياط والاستصحاب، فتارة مرجعهما إلى القرآن، وتارة إلى السنّة، وتارة ثالثة إلى غيرهما كالقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة، والمناسبة العقلية.

وعلاقة القاعدة بالاحتياط من الوضوح والجلاء بمكان؛ لأن فتح الذرائع يحتاط فيه للجانب المصلحي المحض، حفظًا للمنفعة المعتبرة التي قد تفوت على المكلّف بالإغراق في سدّ الذريعة، وإن كان ثمة ضرر يكتنفها، ولا ينفك عن جلبها؛ لأن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، ولا يلتفت إلى الفساد اليسير المغمور عند رجحان الصلاح عليه.

والحق أن الاحتياط لا ينهض مدركًا، ولا يستقيم حجة، إلا إذا كان المعتدّ به متبصرًا بالمصالح والمفاسد معًا، حتى لا يؤول الأمر إلى الشطط والغلواء ومجانبة السبيل القصد، يقول ابن عاشور: (إن الشريعة كما سدّت ذرائع.. فقد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها؛ بأن جعلت لها حكم الوجوب، وإن كان صورتها مقتضية المنع أو الإباحة، وهذه المسألة هي الملقبة في أصول الفقه بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهي الملقبة في الفقه بالاحتياط)(٥٤).

المبحث الخامس:
الفرق بين القاعدة والمقولة المكيافيلية (الغاية تبرّر الوسيلة)

إن قاعدة (ما حرّم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) تبيح اجتراح المحرّم تحريم الوسائل إذا تعلقت به الحاجة أو المصلحة الشرعية، لا لكونه معصية؛ بل لكونه وسيلة إلى حفظ مقصود شرعي، قال العز بن عبد السلام: (ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية؛ بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة)(٥٥).

أما المقولة المكيافيلية: (الغاية تبرّر الوسيلة)(٥٦) فشعار غرّار يفضي إلى الاضطراب والتهارج وفوت الأمان؛ إذ لا ضير في المنطق المكيافيلي أن تستباح الفواحش، وترتكب الشرور، وتجترح المفاسد، توصلاً إلى المطلوب، وهو منطق مأفون لا يلتفت إلى التلازم المنطقي بين الوسائل والمقاصد، وأن مشروعية الغاية لا تنفكّ عن مشروعية الوسيلة المفضية إليها.

ويمكن بيان فساد هذه المقولة من وجوه:

الأول: إن استباحة الوسيلة الممنوعة في هذه المقولة لا تجري من الأصول الشرعية على عِرقٍ، وإنما مبناها على الهوى والتشهي وموافقة الغرض.

الثاني: إن المقصد المرجو من استباحة الوسيلة الممنوعة قد يكون مبنيا على مصلحة متوهمة، أو غاية ساقطة، كمقصد الاحتلال والشهرة الذي يعتدّ به مكيافلي.

الثالث: إن الاستباحة عند صاحب المقولة عارية عن القيود والضوابط، فيجوز القتل والغدر وارتكاب الفواحش؛ بينما الأصل في استباحة الممنوع في القاعدة أن تكون جارية على الضوابط، ومحصورة في دائرة فقه الحاجة أو المصلحة.

وإن عجبت فاعجب من سخط كتاب الغرب أنفسهم على النظرية المكيافيلية المتهافتة؛ إذ رأوا فيها نذير شؤم، وطائر نحس، ولمحوا انهيارًا لصرح المثل العليا، وانكماشًا لظل الفضيلة، وها هو المفكر أولدس هكسلي يصبّ جامّ غضبه على النظرية قائلاً: (وهي خطة قوم لا يعترفون بالمثل العليا للمدنية المسيحية أو المدنيات الآسيوية القديمة التي سبقتها، قوم ساءت نياتهم وهم لا يحاولون أن يستروا خبث مقاصدهم)(٥٧).

ولا تخلو كتب علمائنا من كلام نفيس في إدحاض فقه هذه النظرية، وحظر التوسل بالشر إلى الخير، وأنهضه حجة، وأنصعه بيانًا قول أبي حامد الغزالي: (فهذا كله جهل، والنية لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلمًا وعدوانًا ومعصية؛ بل قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شر آخر، فإن عرفه فهو معاند للشرع، وإن جهله فهو عاص بجهله؛ إذ طلب العلم فريضة على كل مسلم)(٥٨).

وما أحسن قول أحد الشعراء في ذمّ هذا المسلك، والإنكار على أهله:

بنى مسجدًا لله من غير حلّـه	فجاء بحمـد الله غير موَفق
كجارية تزني وتطعم جائعًا	فيا ليتَ لم تزنِ ولم تتصدقِ(٥٩)

ويجدر الإلماح هنا إلى أن اجتراح الوسائل الممنوعة عند توقّف تحصيل المقصود الشرعي من جهتها، مقيّدٌ بخمسة ضوابط:

١ - أن تكون المصلحة الملجئة حقيقية لا وهمية، فلا خلاص من مضيَق الحاجة إلا باستباحة الوسيلة الممنوعة.

٢ - ألا يفضي اللواذ بالوسيلة الممنوعة إلى مفسدة أكبر؛ لأن الضرر الأخف يتحمّل لدرء الضرر الأشد كما هو مقرر عند الفقهاء(٦٠).

٣ - ألا يفضي الضرر باستباحة الممنوع إلى إلحاق ضرر مماثل بالغير؛ لأن الضرر لا يزال بمثله[٦١]، والحاجة لا تسقط حق الآخرين.

٤ - أن يكون التوسّل بالممنوع بالمقدار الذي تندفع به الحاجة، وتستوفى المصلحة، بلا شطط ولا استطالة؛ لأن الضرورة تقدّر بقدرها[٦٢].

٥ - استفراغ الوسع في الخلاص من مضايق الحاجة والاضطرار[٦٣]، وتحصيل الوسائل المشروعة والبدائل الصحيحة التي تغني عن استباحة الممنوع أو المحرم.

المبحث السادس: تطبيقات القاعدة:

تتخرّج على القاعدة فروع جمّة، منها ما هو مبسوط في كتبِ الفقهاء، ومنها ما يدلي بسبب أو نسبٍ إلى الواقع المعاصر؛ إذ المقصود في بيانِ الجانب التطبيقي للقاعدة لا ينحصر في حكاية فروعها فحسب؛ بل يتعدى ذلك إلى استجلاء تطبيقاتها المعاصرة، حرصًا على تمتين عرى الوصل بين الفقه والواقع، وربط القواعِدِ بالسياق الاجتهادي.

ومن التطبيقات الفقهية النفيسة التي تتخرّج على القاعدة:

١ - يحرم النظر إلى الأجنبية سدا لذريعة الفتنة والوقوع في المحظور، فإذا تعلّق بهذا النظر جلب مقصود شرعي، وهو بناء الزواج على أساس من المودة والألفة والوئام والرضا بالشريك، فتحت الذريعة إلى المحرّم بإباحة نظر الخاطب إلى المخطوبة.

كما يباح - جريًا على هذا الأصل، نظر الطبيب والشاهد والمعامل من جملة النظر المحرّم، إذا توقّفت عليه مصلحة شرعية كالعلاج، وصيانة الحقوق.

٢ - يحرم على المرأة السفر بدون محرم، لما يفضي إليه ذلك من الفساد، ولكنه يباح إذا دعت إليه مصلحة شرعية راجحة كفرار المرأة بدينها من دار الكفر إلى دار الإسلام؛ ذلك أن مصلحة الحفاظ على العقيدة أولى بالتقديم على غيرها من المصالح عند التعارض والتزاحم.

٣ - تحرّم الصلاة في أوقات النهي حسمًا لمادة التشبه الصوري بالكفار في سجودهم للشمس، فإذا ترجحت مصلحة شرعية داعية إلى إيقاعها في هذه الأوقات أبيحت، كقضاء الفوائت، وصلاة الجنازة، وفعل ذوات الأسباب على الصحيح. قال شيخ الإسلام في تعليل ذلك: (النهي إنما كان لسدّ الذريعة، وما كان لسدّ الذريعة فإنه

يفعل للمصلح الراجحة، وذلك أن الصلاة في نفسها من أفضل الأعمال، وأعظم العبادات.. فليس فيها نفسها مفسدة تقتضي النهي، ولكن وقت الطلوع والغروب الشيطان يقارن الشمس، وحينئذ يسجد لها الكفار، فالمصلي حينئذ يتشبه بهم في جنس الصلاة.. فنهي عن الصلاة في هذين الوقتين سدا للذريعة، حتى ينقطع التشبه بالكفار)(٦٤).

٤ - يحرّم على الرجال لبس الحرير سدا لذريعة التخنّث والتشبّه بالنساء، لكنه يباح إذا دعت إليه الحاجة الملحّة، أو المصلحة المعتبرة، ولهذا رخّص فيه لما كان مصابًا بمرض الحكة؛ إذ مصلحة الشفاء أرجح من مفسدة لبس الحرير.

٥ - تحرّم الخيلاء لكونها وسيلةً إلى الطغيان، والصلف، والتنافر بين الناس، لكنها تباح في حالة الحرب لما لها من أثر في إرهاب العدو، وإيقاع الرعب في قلبه، فترجح بذلك مصلحته المفسدة الناشئة عنه، يقول ابن القيم: (وحرم عليهم الخيلاء بالقول والفعل، وأباحها لهم في الحرب لما فيها من المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد)(٦٥).

٦ - تحرّم مجالسة الظلمة والعصاة سدا لذريعة إعانتهم على الإثم، وتشجيعهم على العدوان، ولكنها تباح إذا تعلّقت بها مصلحة شرعية معتبرة تغمر الفساد المتوقّع، كنهيهم عن المنكر، ودعوتهم إلى المعروف. ولا شك أن القاعدة تقضي بتقديم الصلاح الراجح على الفساد المرجوح.

٧ - نهي عن السمر بعد العشاء؛ لأنه وسيلة إلى تفويت قيام الليل أو صلاة الفجر، فإن عارضته مصلحة راجحة كالمذاكرة في العلم، أو رعاية مصالح المسلمين لم ينه عنه؛ لأن مفسدة النهي هنا مرجوحة إذا عورضت بالمصلحة الراجحة المعتبرة.

٨ - نهيت المرأة عن دخول حمامات السوق سدا لذريعة الاختلاط وكشف العورات، ولكنه يباح لأجل الحاجة كالمرض ونحوه، بشرط التستر والبعدِ عن مخالطة الرجال؛ ذلك أن المفسدة المترتبة على النهي مغمورة في جانب المصلحة المجتلبة كالعلاج والتداوي.

٩ - نهي عن المزابنة لكونها ووسيلةٍ إلى المخاطرة، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، واستثنيت منها العرايا للحاجة؛ لأن المصلحة في إباحتها أرجح من المفسدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لما نهاهم عن المزابنة لما فيه من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشدّ)(٦٦).

١٠ - حرّم ربا الفضل سدا للذريعة إلى ربا النسيئة، لكن يباح بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة بالتحري والخرص عند قيام الحاجة.

كما يباح بيع الحلية المباحة من خواتيم الفضة، وحلية النساء، بالدراهم والدنانير، دون اشتراط التماثل، (لأن تحريم ربا الفضل إنما كان لسدّ الذريعة، وما حرّم لسدّ الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.. وبيع الفضة بالفضة متفاضلاً، لما نهي عنه في الأثمان؛ لئلا يفضي إلى ربا النساء، الذي هو الربا، فنهي عنه لسد الذريعة، كان مباحًا إذا احتيج إليه للمصلحة الراجحة، وبيع المصوغ مما يحتاج إليه، ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان، وإن كان الثمن أكثر منه تكون الزيادة في مقابل الصنعة)(٦٧).

١١ - يحرّم دفع الأموال للكفار حسمًا لذريعة التمكين لهم، وتقوية شوكتهم، ولكن إذا تعلقت بهذا الدفع مصلحة شرعية راجحة فتحت الذريعة إليه، كفكاك المسلمين من أسر العدو، وشراء الأسلحة لتجهيز الجيش، يقول العز بن عبد السلام: (ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا بكونها معصية؛ بل وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة)(٦٨)، وقد أشار صاحب المراقي إلى هذا التفريع قائلاً:

أو رجح الإصلاح كالأسـ ـارى   تفدى بما ينفع للنصـ ـارى(٦٩)

١٢ - تحرّم الغيبة لكونها طريقًا مفضيًا إلى هتكِ الأعراض، وقطع الأرحام، وإشاعة الفرقة، ويباح منها ما تدعو إليه المصلحة الراجحة كبيان حال الفاسق للناس، حتى لا يغتروا به، ويحذروا شرّه، وتجريح الرواة بقصد صون السنّة من دواعي الزيف والتحريف.

١٣ - يحرّم كسر عظام الميت سدا لذريعة العبث بجثث الموتى، لكن إذا عارضت هذا التحريم مصلحة أرجح لم يلتفت إليه، وفتحت الذريعة إلى الجلب، ومن هنا يباح تشريح الجثة الآدمية إذا كان القصد هو تعلّم الطب، أو الكشف عن خفايا الجريمة، بشرط التقيّد بمحلّ الحاجة، والتنزّه عن العبث.

١٤ - يحرّم إيداع الأموال في البنوك الربوية سدا لذريعة التقوية على المرابات، لكنه يباح للمصلحة الراجحة إذا خشي على المال من عوادي الإتلاف والضياع؛ إذ لا يمكن إلزام الناس بترك الأموال في بيوتهم، لما فيه من محاذير معلومة، هذا ما لم توجد في البلاد بنوك إسلامية، فإن وجدت فالحاجة منتفية.

١٥ - تحرّم الرشوة لكونها وسيلة إلى أخذ المحرّم وتضييع حقوق الناس، فلو توقفت عليها مصلحة شرعية أبيحت من جهة الدافع، وظلت على حرمتها من جهة الآخذ(٦٩)، ومن هنا فإن إنشاء مؤسسات التعليم الخاصة، أو صناديق العمل الخيري، أو مشاريع الإنماء، قد يعترضها في بعض البلدان عقبات إدارية مصطنعة، وإجراءات (روتينية) جائرة، لا يتغلّب عليها إلا بدفع الرشوة، ولما كانت المصالح المجتلبة من هذه الأعمال تغمر مفسدة الارتشاء فإنها تستباح للرجحان المصلحي؛ إذ يعلو منار العلم، وتفتح أبواب الرزق، وتتقوى بنية الاقتصاد، وناهيك بها من مقاصد جليلة نافعة.

١٦ - يحظر الرأي الإعلامي المحرّض على الخروج على الحاكم سدا لذريعة الفتنة، وسفك الدماء، وصدع الوحدة، لكن إذا تعلقت به مصلحة راجحة كإقامة شرائع الله في الأرض، ومحاربة الكفر البواح، فإن إعلانه في الناس يغدو مباحًا بل واجبًا تبعًا لحكم مقصوده.

١٧ - يحظر إتلاف النبات والأشجار سدّا لذريعةِ انقراض الغطاء النباتي، وإهدار المنفعة من خلقه، ولا يلتفت إلى هذا الحظر إذا عارضته مصلح أرجح كالنكاية في العدو والإغاظة له بقطع شجره المثمر، وإحراق نخيله، ولاسيما إذا كان استيضاح الرؤية في القتال، وإحكام الخناق على العدو، لا يتأتى إلا بهذا الضرب من الإتلاف، وإتلاف بعض المال جائز لصلاح باقيه لمصلحة مرعية شرعًا وعقلاً.

خاتمة:

بعد هذا التطواف في آفاق القاعدة تأصيلاً وتطبيقًا نتأدى إلى النتائج الآتية:

١ - إن القاعدة ذات بعد مقاصدي رحيب يتيح الموازنة بين المصالح والمفاسد، تغليبًا للأصلح فالأصلح، ودفعًا للأفسد فالأفسد، إذ لا تفتح الذريعة لتحصيل المصلحة الشرعية المقصودة إلا بعد تلمّس رجحانها على المفسدة المنهي عنها، ولا ينفكّ هذا المسلك الحصيف عن الاجتهاد المآلي الذي لا يعتدّ بطبيعة الحامل على الفعل، ونية صاحبة مهما كانت سوية، وإنما بثمرة تنزيله على الواقع، ومآله المرجو في التطبيق.

٢ - لا تعدم القاعدة سندًا وردءًا في منقولات الشرع، وموارد أحكامه، فضلاً عن المعقول الصريح، والاستقراء القاطع؛ بل إن المخالف في صحتها لا يعدو صنفين من الناس: جاهل بمقاصد الشرع في التكليف، أو متجاهل آثر اللّدد والمكابرة، فهو خصم الشرع الصحيح، وعدو المنطق الرجيح!.

٣ - إن علاقةَ القاعدة بأصول الاجتهاد وقواعده من المتانةِ والرسوخ بالمكان الذي لا يخفى؛ إذ هي مقاصدية تدلي إلى المقاصد بنسب وثيق، ومصلحية لا تشذ عن

نطاق الاستصلاح، ومآلية تراعى فيها نتائج التصرفات وثمرات الأفعال، واحتياطية يحتاط فيها لجلبِ المنافع المعتبرة، وذرائعية تفتح الوسائل إلى حفظ المقصود الشرعي.

٤ - إن الفرق جليّ والبون شاسع بين القاعدة والمقولة المكيافيلية الغرارة، ذلك أن الأولى تفتح الذرائع لاجتلاب المصالح الراجحة إن عورضت بالمفاسد المرجوحة؛ فالفعل وإن كانت تنشأ عنه مفسدة، أو تندفع به مصلحة فقد يكون له مآل على خلاف ذلك، والعبرة بالمآل وثاني الحال. ومن هنا كان اجتراح الوسائل الممنوعة محصورًا في دائرة فقه الحاجة والمصلحة، ومبنيًا على ضوابطَ في التغليب والترجيح. أما الثانية فلا تستقيم على ضابط، ولا تجري على معيار، إلا الهوى والتشهي والبداء، وقد يستبيح أصحابها وسائل خبيثة وُصلةً إلى مقاصد أخبث، كمقصد الشهرة والاحتلال عند مكافيلي.

٥ - تخرّج على القاعدة تطبيقات فقهية شتى، ذكر الفقهاء حظًا موفورًا منها في أوضاعهم، وآثرت أن يكون حظ منها ذا صلةٍ وثقى بالواقع المعاصر، حرصًا على وصل القاعدة بالسياق الاجتهادي، واستثمارًا لحمولتها في التأصيل للنوازل.

والحق أن القاعدة - بحمولتها الاجتهادية وبعدها المقاصدي - قمينة بأن تكون نبراسًا لفقهاء العصر، يقبسون منه في معترك الاجتهاد، وحلبة التأصيل، ويبدّدون ظلامًا ران على العقول، فصوّر لها أن الوسائل الممنوعة تحظر بإطلاق، فلا يرتكب منها شيء مع قيام الحاجة إليه، ونهوض المصلحة به، وهذا نظر مأفون لا يلتفت إلا لجهة المفاسد، فينساق من حيث يدري أو لا يدري إلى الغلو في التقدير، والشطط في الرأي، والانسلاخ عن المقاصد، ولله الأمر من قبل ومن بعد!.

هوامش البحث:

(١) ط ١، دار إشبيليا، الرياض، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

(٢) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص٣١١ - ٣١٦.

(٣) ط ١، منشورات جامعة أم القرى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

(٤) ط ١، دار ابن القيم، دار ابن عفان، المملكة السعودية، مصر، ١٤٢١ هـ.

(٥) ط ١، دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠٧ م.

(٦) ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

(٧) أطروحة استكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤ م.

(٨) تأليف: إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا، ط ١، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

(٩) ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، ٢/٦٢٥.

(١٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٦٤/١.

(١١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩٨/٢٢.

(١٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤١٩/١٥، ٢٥١/٢١، ١٨٦/٢٣، ١٩٦/٢٣، ٣٧٠/٢٨، ٤٨٣/٢٩، ٢٢٨/٣٢، وإقامة الدليل، ١٧٣/٦ - ١٨١، وتفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، ٦٨٢/٢ - ٦٨٨.

(١٣) ابن القيم، زاد المعاد، ٢٤٢/٢.

(١٤) نفسه، ٧٨/٤.

(١٥) القرافي، الفروق، ٣٣/٢.

(١٦) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ١٥٩/٢، وجلال الدين المحلي، شرح الورقات، ص ٢٢.

(١٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٦٦/٣.

(١٨) نفسه، ٣٥٠/٢.

(١٩) ابن منظور، لسان العرب، ٩٦/٨.

(٢٠) ابن تيمية، إقامة الدليل، ١٧٢/٦.

(٢١) القرافي، الفروق، ٣٢/٢.

(٢٢) ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٢١.

(٢٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٠٣/٣.

(٢٤) الغزالي، المستصفى، ٤٨٢/٢.

(٢٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١٤/٢٣ - ٢١٥.

(٢٦) الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، ٤٦/١، والصاوي، بلغة السالك، ٦١/١.

(٢٧) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢١٣/٣.

(٢٨) سورة النور: ٣٠.

(٢٩) ابن القيم، روضة المحبين، ص ٩٢.

(٣٠) عاتق: أي: شابة أوّل ما أدركت فخدّرت في بيت أهلها ولم تبن إلى زوج، أي لم تنقطع عنهم إليه. انظر: مختار الصحاح للرازي، ص٤١١.

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، برقم: ٢٧١١، ٢٧١٢.

(٣٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك، برقم: ٤١٤١، ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف، برقم: ٢٧٧٠.

(٣٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٨٦/٢٣ - ١٨٧.

(٣٤) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٧/١ - ٨.

(٣٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٦١/٢.

(٣٦) الرازي، المحصول، ٤٧١/٢.

(٣٧) الدافة: القوم يسيرون بجماعة سيرًا ليس بالشديد، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي، ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع بها أولئك القادمون. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ١٢٤/٢.

(٣٨) ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٣٧/٢، والغزالي، المستصفى، ٤٧٨/٢.

(٣٩) القرافي، شرح التنقيح، ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٤٠) الشاطبي، الموافقات، ١٩٤/٤.

(٤١) عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات، ص ١٢٣ - ١٦٩

(٤٢) سورة الزمر: ١٨.

(٤٣) سورة الشعراء: ١٨٢.

(٤٤) محمود صالح جابر وذياب عبد الكريم عقل، التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي، ص ١٥٩.

(٤٥) منيب شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص ٤٨.

(٤٦) نفسه، ص ٤٨ - ٤٩.

(٤٧) القرافي، الفروق، ٣٦٨/٤.

(٤٨) ابن القيم، بدائع الفوائد، ٢٥٧/٣.

(٤٩) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٥١/١.

(٥٠) الدبوسي، الأسرار في الأصول، ٥٤/١، والسرخسي، الأصول، ٣٤٥/١، وابن الهمام، التحرير، ١٥١/٣.

(٥١) ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص٢٣٣ - ٢٢٥، والقرافي، نفائس الأصول، ٣٣٤/٣، والتلمساني، مفتاح الوصول، ص ٦٤٦.

(٥٢) الغزالي، المستصفى، ٤٤٧/٢، والجويني، البرهان، ٤٠٢/١، والرازي، المحصول، ٣٤٩/٥.

(٥٣) أبو يعلى، العدة، ١٢٤٤/٤، والكلوذاني، التمهيد، ٨٧/١ - ٢١١، وآل تيمية، المسودة، ص ٣٠٨، ٥٣١.

(٥٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٣٦٩.

(٥٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٧٥/١.

(٥٦) أولدس هكسلس، الوسائل والغايات، ص ٣٧.

(٥٧) نفسه، ص ٣٧.

(٥٨) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٣٦٨/٤.

(٥٩) الونشريسي، المعيار المعرب، ٢٣٩/٦.
(٦٠) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٧.
(٦١) نفسه، ص ٨٦.
(٦٢) نفسه، ص ٨٤.
(٦٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٣٣.
(٦٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٨٦/٢٣.
(٦٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٤٤/٢.
(٦٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٣٩/٢٠.
(٦٧) ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت، ٦٢٥/٢، ٦٢٩.
(٦٨) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٥٧/١.
(٦٩) الشنقيطي، المراقي مع نشر البنود، ٢٦٦/٢.

فهرس المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- آل تيمية، المسودة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ت).
- أودلس هكسلي، الوسائل والغايات، تعريب: محمود محمود، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، سلسلة الفكر الحديث.
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٧٣م.
- ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م.
- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٣، ١٤٠٩ هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين، التحرير في أصول الفقه، صححه: الشيخ بخيت المطيعي، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣ م.
- ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩ هـ.
- ابن تيمية، أحمد، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق: فيحان بن شالي المطيري، مكتبة لينة، مصر، ١٩٩٦ م.
- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

- ابن تيمية، أحمد، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، تحقيق: عبد العزيز خليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٩٩٧ م.
- ابن تيمية، أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتابي العربي، (د. ت).
- ابن حزم، أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣ هـ .
- ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٩ هـ.
- ابن قدامة، عبد الله، روضة الناظر وجنّة المناظر، دار الحديث، بيروت، ومكتبة الهدي، رأس الخيمة، ١٩٩١ م.
- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د. ت).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- التلمساني، أبو عبد الله، مفتاح الوصول في ابتناء الفروع على الأصول، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣ م.
- الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبع عل نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ١٣٩٩ هـ.
- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية على الشرح الكبير للمختصر، دار الفكر، (د.ت).
- الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م.
- السبكي، تقي الدين، وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر.
- السرخسي، أبو بكر، أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).
- السنوسي، عبد الرحمن، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، مطبعة الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨ هـ.
- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، شرح: الشيخ عبد الله دراز، ضبط: محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

- عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب (إعلام الموقعين)، تقديم: بكر ابن عبد الله أبو زيد، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، مصر، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، دار الإيمان، الإسكندرية، (د. ت).
- العلوي الشنقيطي، عبد الله، مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، صندوق إحياء التراث الإسلامي بالمغرب، (د. ت).
- العلوي الشنقيطي، عبد الله، نشر البنود على مراقي السعود، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين دولتي المغرب والإمارات، المغرب.
- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، ١٤٠٣ هـ.
- الغزالي، أبو حامد، المستصفى، ضبط: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، فهرسة: محمد قلعجي، دار المعرفة، (د.ت).
- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٩٧٣ م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، توزيع مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦ هـ.
- المحلي، جلال الدين، شرح الورقات في علم أصول الفقه، دار الفكر، (د. ت).
- محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي (دراسة تأصيلية تطبيقية)، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
- مسلم بن الحجاج القشيري، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٦ م.
- مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار إشبيليا، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ناصر بن عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦ م.
- الونشريسي، أحمد، المعيار المعرب، تحقيق: جماعة من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ .

* * *

The Precept: “What is Prohibited out of Pretext May be Allowed for the Prevailing Good” Applied Foundations Study

Dr. Kotb Rissouni

College of Shari'a & Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - United Arab Emirates

ABSTRACT

This study aims at highlighting fiqh (Islamic jurisprudence) and fiqh foundations as related to the precept, “What is prohibited out of pretext may be allowed for the prevailing good.” Special attention is devoted to the reality and means for coping with new developments and legal actions.

The study comprises six chapters of which the first part elaborates upon the precept with the researcher providing detailed information and evidence regarding the subject, while clarifying the precept’s relationship to legislation and demonstrating the difference between it and the Machiavellian theory. The application of the study falls under one chapter in which the researcher explains the branches of this precept, as relates to the fuqaha’ (Islamic legal scholars), and its application in the contemporary real world.

The research concludes that the precept in question covers a vast scope of legality and sets a pretext for adopting approved legal concepts guided by clear prevailing standards to ensure the satisfactory and logical outcome of legal processes. In view of the findings of this study, its worthwhile for today’s fuqaha’ to be guided by this precept when adopting or rejecting certain legal approaches so as not to rule out various possibilities until first striking a balance between the various pro’s and con’s out of interest in the end result and application of principles behind this precept.